

وسائل الشيعة

- [5] أبواب صلاة الاستسقاء 1 - باب استحبابها، وكيفيتها، وجمله من احكامها (9988) 1
- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن صلاة الاستسقاء؟ فقال: مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبر فيها (كما يقرأ ويكبر فيها) (1)، يخرج الامام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجده ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب (2) الايسر، والذي على الايسر على الايمن، فان النبي (صل الله عليه واله) كذاك صنع. (9989) 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم، وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن _____ أبواب صلاة
- الاستسقاء الباب 1 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 3: 462 / 2، التهذيب 3: 149 / 323، والاستبصار 1: 452 / 1750. (1) ليس في التهذيب - هامش المخطوط - (2) كتب المصنف على كلمه (المكنب) علامه نسخه. 2 - الكافي 3: 462 / 1. (*).
-